



قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2025م

بشأن

إسقاط المخالفات المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن تنظيم السير والمرور، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة، وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُسقط المخالفات المرورية المسجلة لدى السلطة المختصة بالضبط المروري في القيادة العامة لشرطة الشارقة والتي مضى عليها مدة (10) سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة (2)

تستوفي القيادة العامة لشرطة الشارقة رسم وقدره (1,000) درهم مقابل طلب إسقاط المخالفات المرورية، ويُستثنى من الرسم الحالات الآتية:

1. ثبوت وفاة مالك المركبة.
2. ثبوت مغادرة مالك المركبة الدولة لمدة لا تقل عن (10) سنوات متصلة.
3. المركبة المتروكة والتي تولى عنها مالكها بعد تعذر الوصول إليه.

المادة (3)

لا تسري أحكام هذا القرار على المخالفات المرورية التي تقل قيمتها عن قيمة رسم الطلب المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار، وفي هذه الحالة يلتزم صاحب المركبة بتسديد جميع المخالفات المرورية.



المادة (4)

يصدر القائد العام لشرطة الشارقة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:

الثلاثاء: 24 شوال 1446 هـ

الموافق: 22 أبريل 2025 م



عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة